

المجتهد

أو كان واحداً
(تعين تقليده)

إذا تعددوا

اختلفوا في الفتوى

اتفقوا في الفتوى

(تخير المكلف - سواء تفاوتوا

في الألفية والأورعية أم لا)

أو متساوون بالألفية

أما إن يكون أحدهم أعلم

وإن لم يكن هناك علم إجمالي منجز
(فيتخير المكلف بين المجتهدين)

إذا كانت المسائل التي اختلفوا
فيها قد حصل عند المكلف علم
إجمالي منجز أو حجة إجمالية منجزة
(يحتاط بين قوليهما سواء استلزم التكرار

أما أن يعلمه المكلف ويعرفه
أو لا يعلمه ولا يحزره
(فيتعين تقليده)

كالقصر والتمام) أو لم يستلزم التكرار
أما إن يكون بالفعل كالإقامة
في الصلاة

أو الترك كالتدخين أو

كالأذان بين الصلاتين عند الجمع بينهما

أو كانوا متساوين في الأورعية

أما إن يكون أحدهم أورع من الآخرين
(تعين الرجوع إليه أي الأورع)

إن لم يكن هناك علم إجمالي منجز
(فيتخير المكلف بين المجتهدين)

إذا كانت المسائل التي اختلفوا فيها قد حصل
عند المكلف علم إجمالي منجز وحجة إجمالية
منجزة (يحتاط بين قوليهما سواء استلزم التكرار أم لا)